اخرون وانتصارها بعضهم بالمناجات في بعض
روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ
الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر
وامر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا
وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل
لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار
بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك
مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد
زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي
عن العموم رد اعلى من قال كل عدد زوج لاحكم على
السلب بالعموم والا لم يكن زوج وهو باطل فيه
حذف ثاني ايضا اذا اصله لا لحوق او لحاق ولا
فعل ضررا او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق
له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيدنا النفي
بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنى
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله

تعالى

تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد
الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من
النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع
والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا
لزم وقوع المخلف في الاخبار الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن
دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا او
قد صح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم بعض على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم
من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر
لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما امر
من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما
خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد
تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا انتفاها
الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)